

قانون رقم (12) لسنة 1371 و.ر
 بإضافة حكم للقانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن
 المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

مؤتمر الشعب العام .

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر .
- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

تضاف للقانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر المشار إليه مادة جديدة

تحت رقم (السابعة والثلاثين مكرر) يجري نصها على النحو التالي :

المادة السابعة والثلاثون (مكرر) :

" مع عدم الإخلال بإختصاصات الجهات الرقابية والقضائية يجوز

بقرار من مؤتمر الشعب العام أو الجهة التي يكلفها اختيار مفتشين

عامين لبعض أو كل القطاعات ، وتحديد علاقتهم باللجنة الشعبية العامة وأمانتها واللجنة الشعبية العامة للشعبيات ، وتحدد اختصاصات المفتش العام فيما يلي :-

- 1- التفتيش على سير التنفيذ في القطاع على مستوى الشعبيات .
- 2- الإشراف والتفتيش على جميع الهيئات والمؤسسات والأجهزة والشركات العامة بالقطاع .
- 3- اقتراح ومتابعة تنفيذ السياسات العامة التي تخص القطاع في الداخل والخارج .

وله في سبيل ذلك :-

أ- إحالة من يستوجب الأمر إحالته إلى التحقيق من العاملين بالقطاع بمن في ذلك أمناء وأعضاء اللجان الشعبية بالقطاع ، وأمناء وأعضاء اللجان الشعبية للشركات والمؤسسات والأجهزة والمشاريع العامة التابعة أو الخاضعة لإشراف القطاع وذلك كله وفقاً للتشريعات النافذة .

ب- تقديم التقارير عن نتائج المتابعة والتفتيش .

ج- متابعة إجراءات تصحيح المخالفات بالقطاع إلى حين إرجاعها إلى وضعها الطبيعي .

المادة الثانية

تتولى أمانة مؤتمر الشعب العام بناءً على اقتراح من أمانة اللجنة الشعبية العامة وضع الضوابط اللازمة لتمكين المفتشين العاميين من أداء مهامهم .

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويُنشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : 13 / الصيف / 1371 و.ر .